ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الهندسة المساحية الطبوغرافية ـ مزاولة مهنة.

ظهير شريف رقم 1.94.126 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين 356

التنظيم الجماعي.

ظهير شريف رقم 1.94.127 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي 368

صفحة

مجالس جماعية ـ تاريخ اجراء انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 972.94 صادر في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 369

حوادث العمل ـ رسوم لتمويل صناديق.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2237.93 صادر في 14 من رجب 1414 (28 ديسمبر 1993) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1993 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل 371

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاسكان رقم 54.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بإقرار معايير مغربية 372

الصيد ـ منع مؤقت لصيد الصدفيات.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 220.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) يمنع بموجبه مؤقتا صيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط 372

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.92.338 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم بني ملال... 373

اقليم الصويرة ـ اقتناء قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.986 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايت داوود (اقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة اربع قطع ارضية مملوكة لبعض الأفراد 376

جمعية حوض اسفي ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.94.118 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية حوض اسفي » الموجود مقرها باسفي جمعية ذات منفعة عامة 377

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2326.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 377

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2327.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 377

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2328.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 378

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2329.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 378

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2330.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 378

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2333.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 379

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2334.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 379

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2335.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 380

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2336.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 381

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2353.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 382

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2355.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 382

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2356.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 383

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2358.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 383

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2367.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 383

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2436.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 384

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2437.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2438.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2439.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2443.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 385

قرار لوزير المالية رقم 2489.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 385

قرار لوزير المالية رقم 2490.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 385

قرار لوزير المالية رقم 2491.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 386

قرار لوزير المالية رقم 2492.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 386

قرار لوزير المالية رقم 2493.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 386

قرار لوزير المالية رقم 2494.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 387

قرار لوزير المالية رقم 2495.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 387

قرار لوزير المالية رقم 2497.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 387

قرار لوزير المالية رقم 2500.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 388

قرار لوزير المالية رقم 2501.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 388

قرار لوزير المالية رقم 2502.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 388

قرار لوزير المالية رقم 2503.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 388

قرار لوزير المالية رقم 2504.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 389

قرار لوزير المالية رقم 2505.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 389

قرار لوزير المالية رقم 2506.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 389

قرار لوزير المالية رقم 2508.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء..... 390

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 2509.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 390

قرار لوزير المالية رقم 2510.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 390

قرار لوزير المالية رقم 2511.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير المالية رقم 2512.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير المالية رقم 2513.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير المالية رقم 2514.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 2515.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 2516.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 2517.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 392

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 557.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإسناد انتداب صحي 393

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 393

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 106.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 393

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 107.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 393

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.125 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنفيذ القانون رقم 15.93 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 394

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 52.94 صادر في 23 من جمادى الاولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 394

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية، والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 412.94 صادر في 16 من رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية 395

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 50.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 395

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 51.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 395

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 415.94 صادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة 396

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 416.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 972.93 الصادر في 21 ابريل 1993 بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 396

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 112.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء سلك الاعوان العموميين خارج الصنف ومن الصنف الأول 396

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 681.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) باجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 397

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) باجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 397

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) 398

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) 398

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.94.126 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.93 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 30.93
يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية
وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

الباب الأول
مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

الفصل الاول
الاعمال المهنية والقبول لمزاولة المهنة

المادة 1

تناط بالمهندس المساح الطبوغرافي مهمة القيام ، باسمه وتحت مسؤوليته ، بإعداد الدراسات والعمليات والتصاميم والوثائق التي ترجع الى الجيوديزيا ووضع الخرائط الطبوغرافية أو تدخل في انجاز رسوم العقارات على اختلاف مقاييسها وأساليب مباشرتها وتحديد العقارات والقيام بأعمال الخبرة في الميدان العقاري أو تتعلق بالملكية المشتركة والتجزئات المنصوص عليها في المواد 4 (1) و 14 و 16 (الفقرة 2) من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

ويجوز للمهندس المساح الطبوغرافي كذلك القيام ، وفق نفس الشروط ، بالدراسات والاعمال الطبوغرافية المتعلقة بعمليات رسم التصاميم وتحديد مواقع المنشآت وضم الأراضي وإعداد التراب الوطني والمباني والأشغال العمومية.

المادة 2

يتحمل المهندسون المساحون الطبوغرافيون مسؤولية اعمالهم في جميع الاحوال وكيفما كانت الطريقة التي يزاولون بها مهنتهم.

ويجب عليهم التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وبلائحة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المحدثة بالباب الثاني من هذا القانون.

المادة 3

لا يجوز لاحد ان يزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون ولا أن يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي ، مع مراعاة احكام المادة 114 ادناه ، إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفصل الثاني
مزاولة المهنة في القطاع الخاص

الفرع الاول
طرائق مزاولة المهنة في القطاع الخاص

المادة 4

يزاول المهندس المساح الطبوغرافي مهنته في القطاع الخاص :

- اما باعتباره مستقلا ؛
- واما باعتباره اجيرا لمهندس مساح طبوغرافي مستقل او لشركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- واما بوصفه شريكا في شركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- واما بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الانشطة تزاول بصورة تبعية مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

المادة 5

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون المهنة باعتبارهم مستقلين ان يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار أو بتسمية غير محددة.

المادة 6

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا أجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين مهندس مساح طبوغرافي آخر أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 8 أو 9 بعده ، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس الأجير من الوجهة المهنية وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوض اليه ذلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الانشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية ان يزاولوا مهنتهم الا بمقتضى عقد بينهم وبين الشركات المذكورة ، ويجب ان يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس المساح الطبوغرافي من الوجهة المهنية وان يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوض إليه ذلك.

المادة 8

يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا شركات اشخاص لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 9

يجوز أيضا للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات بالاسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1 ـ ان يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لا غير ؛

2 ـ ان يكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع أسهمها أو حصصها بحسب الحالة مملوكا لمهندسين مساحين طبوغرافيين مقيدين في جدول الهيئة ، ويجوز ان يكون باقي رأس المال مملوكا لاشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل ؛

3 ـ ان تختار عضو مجلس ادارتها المنتدب او مديرها او وكيلها المفوض من بين المهندسين المساحين الطبوغرافيين المشاركين فيها ؛

4 ـ ان تكون أسهمها اسمية عند ما يتعلق الامر بشركات اسهم ؛

5 ـ ان يشترط لانضمام شركاء جدد اليها الاذن في ذلك من قبل مجلس الادارة او من اصحاب الاسهم او الحصص ؛

6 ـ الا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي او معنوي ؛

7 ـ الا تكون لها مساهمات مالية في منشآت صناعية او تجارية او بنكية.

المادة 10

لا تنحل شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين في حالة وفاة واحد او أكثر من الشركاء او الحكم بغيبته او بالحجر عليه او بافلاسه او تصفيته تصفية قضائية او خروجه من الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الاساسي.

المادة 11

اذا توفي مهندس شريك في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين لا يحل ورثته محله.

على انه يمكن قبولهم بصفة شركاء في الشركة اذا كان نظامها الاساسي ينص على ذلك وفقا للشروط المحددة فيه ومع مراعاة ما ورد في المادتين 8 أو 9 اعلاه.

المادة 12

يجوز لورثة المهندسين المساحين الطبوغرافيين الشركاء أن يبيعوا الحصص او الاسهم التي كانت مملوكة للهالك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي مع مراعاة ما ورد في المادتين 8 او 9 اعلاه ، الى شخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك ، او الى واحد او اكثر من الشركاء وذلك داخل ستة اشهر من تاريخ الوفاة.

واذا لم يوجد من يشتري الحصص او الاسهم المذكورة وجب على الشركة ان تشتريها مقابل ثمن يحدد باتفاق ودي او عن طريق المحاكم.

المادة 13

يجب على الشركات المتعددة الانشطة التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية أن تحدث قطاعا طبوغرافيا يتولى تسييره مهندس مساح طبوغرافي مقيد في جدول الهيئة يكون مسؤولا عن الاعمال المنجزة لحساب رب عمله اذا قام بها بنفسه او بواسطة المأمورين العاملين تحت مسؤوليته ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوقيع رب عمله واسم الشركة التي يعمل بها.

المادة 14

يجب على ممثل الشركة المتعددة الانشطة التي تزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية بصورة تبعية بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي ان يخبر المجلس الجهوي للهيئة والادارة بانتهاء مهام المهندس المساح الطبوغرافي المسؤول عن قطاعها الطبوغرافي لاي سبب من الاسباب.

المادة 15

للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين وللادارة أن يتابعا أمام القضاء كل شركة متعددة الانشطة تزاول المهنة بصورة تبعية في حالة مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

يجب على ممثل شركة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المؤسسة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي ان يخبر المجلس الجهوي للهيئة والادارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتأسيسها وان يطلعهما على اسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وببيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مديرها او عضو مجلس ادارتها المنتدب او وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة اعلاه خلال وجود الشركة يجب ابلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه الى علم المجلس الجهوي للهيئة والادارة.

المادة 17

للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين وللادارة أن يطلبا من القضاء حل كل شركة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين تكون مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، زيادة على الحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بطلب حل الشركات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

لا يجوز لمهندس مساح طبوغرافي ان يكون مديرا او عضو مجلس ادارة منتدبا او وكيلا مفوضا الا في شركة واحدة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفرع الثاني

المسؤولية

المادة 19

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون.

ولهذه الغاية يجب على المهندس المساح الطبوغرافي قبل القيام باي عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى الهيئة :

- شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ان كان يزاول المهنة باعتباره مستقلا او بوصفه شريكا في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛
- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة باعتباره اجيرا لزميل له او لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛
- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الانشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية.

المادة 20

لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك.

الفرع الثالث

الواجبات المفروضة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين والاعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 21

تتنافى مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية مع القيام بأي نشاط او عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال المهندس المساح الطبوغرافي وبوجه خاص مع :

- ممارسة اي وظيفة أو عمل بأجر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 اعلاه ؛
- القيام بعمل من اعمال التجارة او الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة المهنة بوجه قانوني ؛
- اي تفويض لادارة شركة ذات غرض تجاري ؛
- اي وكالة تجارية.

المادة 22

يحظر على المهندسين المساحين الطبوغرافيين القيام بأي اعلان شخصي ، ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات او الشهادات التي يحملونها.

وتحدد الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها اعلاه في لائحة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية التي تضعها هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 23

يتقاضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باي صفة كانت.

ويجب ان يمثل بدل الاتعاب المذكور الاجرة العادلة المستحقة على العمل المقدم كما يجب ان يحدد مبلغه باتفاق مع العملاء وان يكون عادلا ولا تشوبه أي مبالغة.

ويتقاضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون ان كانوا اجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أجرا من رب العمل التابعين له عن الاعمال التي يقومون بها ، ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي أجر آخر.

ويتقاضون ان كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الانشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية اجرا من رب عملهم عن الاعمال التي يقومون بها. ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي أجر آخر.

المادة 24

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي ان يمتنع من القيام بأي عمل تكون له علاقة بمصالحه الشخصية أو العائلية أو يتناقض مع مهمة يكون بصدد انجازها.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

الفصل الأول

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 25

تحدث هيئة وطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين تضم الأشخاص الماديين والمعنويين الراغبين في القيام في القطاع الخاص أو العام بالاعمال المهنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه ويجب عليهم أن يطلبوا قيدهم فيها قبل الشروع في مزاولة المهنة.

وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول

القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 26

لا يجوز قيد أي شخص في جدول الهيئة الا اذا توافرت فيه الشروط التالية مع مراعاة أحكام الفرع الثاني من هذا الفصل المتعلقة بالشروط المطلوبة لمزاولة الاجانب مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

1 ـ أن يكون مقيما بالمغرب ؛

2 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ ألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر دون وقف التنفيذ أو ، فيما يخص الموظفين القدماء ، قد تم فصله من مهامه أو إحالته تلقائيا على التقاعد ، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بشرف المهنة أو تتنافى وممارسة المهنة ممارسة سليمة.

وفي هذه الحالات ، لا يجوز تقديم طلب القيد بجدول الهيئة إن لم تكن قد مضت مدة خمس سنوات على قضائه مدة العقوبة الصادرة في حقه أو على قرار التوقيف او الاحالة على التقاعد التلقائي ؛

4 ـ أن يكون قد رد اليه اعتباره اذا سبق اعلان افلاسه ؛

5 ـ ألا يكون قد حذف من جدول الخبراء المحلفين من أجل ارتكاب أفعال تخل بشرف المهنة ؛

6 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها ؛

7 ـ أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛

8 ـ أن يؤدي مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

وتبين في طلب القيد الجماعة الحضرية أو القروية التي يعتزم المهندس المساح الطبوغرافي مزاولة مهنته بها وان اقتضى الحال عنوان محله المهني.

ويجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالمصالح العامة أن يدلوا بالقرار الاداري المتعلق بتوظيفهم في المصلحة العامة التابعين لها. ولا يجوز لهم القيام بأعمال المهنة الا بعد قيدهم في جدول الهيئة.

المادة 27

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة أجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقدموا الى الهيئة نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المهندسين التي يريدون العمل بها.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة أجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين الا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض اليه ذلك على عقد العمل المذكور.

المادة 28

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية ان يقدموا الى الهيئة نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الشركات المذكورة.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة مديرين لقطاع طبوغرافي تابع للشركات المتعددة الأنشطة الا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض اليه ذلك على عقد العمل المذكور.

المادة 29

تقيد شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين في جدول الهيئة بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض.

ويتوقف قيدها على التحقق من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 30

يكون القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بقرار من رئيس المجلس الوطني ، ويجب أن يصدر القرار داخل أجل الشهرين التاليين للتاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر الى المجلس الجهوي المختص محليا. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا تحدد الادارة شكلهما ومضمونهما ، ويوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد بحثه داخل أجل لا يزيد على شهر الى رئيس المجلس الوطني مشفوعا بجميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة. ويخبر السلطات الحكومية والادارية المعنية بايداع الطلب.

المادة 31

لا يجوز أن يسبب رفض القيد في جدول الهيئة الا بعدم توافر أحد الشروط المقررة في هذا القانون للقيد في جدول الهيئة ، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المسبب بوجه قانوني الى الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه الى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية وبوجه خاص اذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلي به الطالب من مؤهلات أو شهادات مسلمة من جامعات أجنبية ، وفي هذه الحالة ، يخبر رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني الطالب بما آل اليه طلبه وبالأجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 33

نقل القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين عملهم في القطاع العام الى جدول العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس يباشر بناء على طلب مشفوع بشهادة تثبت قبول استقالة المعني بالأمر أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية وتسلمها المصلحة العامة التي كان يعمل بها أو بناء على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم اليه من قبل المصلحة العامة التي سيزاول عمله بها.

وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول أو سيزاول فيه المعني بالأمر عمله بالقطاع الخاص. وتوجه في الحال الى رئيس المجلس الوطني الذي يبت فيه.

المادة 34

تبلغ قرارات رئيس المجلس الوطني الى السلطات الحكومية أو الادارية المعنية بالأمر. وتنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتمون اليها.

الفرع الثاني

مزاولة المهنة من لدن المهندسين المساحين الطبوغرافيين الأجانب وقيدهم في جدول الهيئة

المادة 35

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

ـ أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بالهجرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للمهندسين المساحين الطبوغرافيين من رعايا كل دولة بالاقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة المهنة فيها ؛

ـ أن يكون حاصلا على احدى الشهادات أو المؤهلات التي تعترف الادارة بمعادلتها لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وتخول الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛

ـ ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل أفعال مخالفة لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

المادة 36

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص إلا بإذن من الادارة.

ويتخذ المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذي تستطلع الادارة رأيه ، قرارا في شأن مزاولة العمل لما تقتضيه الحاجة.

ويسلم الاذن المنصوص عليه أعلاه وفق الاجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يسمح للمهندس المساح الطبوغرافي الاجنبي المأذون له بصورة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل قيده في جدول الهيئة ، ويباشر هذا القيد من قبل رئيس المجلس بحكم القانون وفق الاجراءات المشار إليها في المادة 30 أعلاه فور الاطلاع على الاذن الاداري الذي تعين فيه ان اقتضى الحال حدود المنطقة المأذون في مزاولة المهنة داخلها وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

المادة 37

يقيد المهندس المساح الطبوغرافي الاجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالمصالح العامة في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الاستخدام المسلم اليه من قبل رئيس المصلحة التي سيعمل بها وذلك في حدود مدة استخدامه.

الفرع الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة 38

تناط بهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المهام التالية :

1 ـ الحفاظ على المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية والحرص على تقيد اعضائها بما تقتضيه القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارستها ؛

2 ـ استصدار واتخاذ جميع التدابير الرامية الى تطوير التأهيل المهني لاعضائها ؛

3 ـ الدفاع عن مصالح الاعضاء المادية والمعنوية.

ولها أن تقاضي أمام المحاكم وتمارس حقوق المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بالافعال التي تضر بمصلحة المهنة الجماعية ؛

4 ـ إبداء الرأي في طلبات المهندسين المساحين الطبوغرافيين الاجانب الرامية الى مزاولة المهنة في المغرب ؛

5 ـ السهر بوجه خاص على تقيد أعضائها بلائحة الواجبات المهنية التي تقوم الهيئة باعدادها وتتولى الحكومة وضعها موضع التنفيذ ؛

6 ـ قبول المهندسين المساحين الطبوغرافيين لمزاولة المهنة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

7 ـ ادارة ممتلكات الهيئة وإحداث وتنظيم وادارة جميع مشاريع التعاون والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد بالنسبة لمن لا يعملون منهم في القطاع العام ؛

8 ـ التأكد من أن بدل الاتعاب المتفق عليه بين الطرفين عادل ولا تشوبه أي مبالغة.

وتمارس الهيئة اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الرابع

موارد الهيئة

المادة 39

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم لتسيير وادارة المشاريع المنصوص عليها في البند 7 من المادة 38 أعلاه.

المادة 40

يمكن أن تحصل الهيئة على اعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى من أشخاص القانون الخاص أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويجوز تحصيل الاشتراكات المستحقة للهيئة وفق أحكام التشريع المتعلق بالتحصيل الجبري للديون المستحقة للدولة.

الفصل الثاني

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 41

يتألف المجلس الوطني بالاضافة الى رئيسه وشخصية أخرى يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 48 أدناه من 12 عضوا منتخبا يمثلون الفئات التالية :

ـ المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين بالقطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛

ـ المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بالقطاع الخاص بوصفهم أجراء ؛

ـ المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ، على ان تمثل جميع الفئات في الهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 42

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخابات أو تاريخ ايداع ترشيحهم ان كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل مهندس مساح طبوغرافي له صفة ناخب يكون مقيدا بجدول الهيئة منذ ما لا يقل عن أربع سنوات في اليوم الذي قدم فيه ترشيحه.

المادة 43

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 44

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 45

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني ، عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم على أساس عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 46

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 47

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 48

يضم المجلس الوطني :

ـ رئيسا يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس الثلاثة عشر المنتخبين ؛

ـ عضو يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري ؛

ـ نائبين للرئيس ينتخب أحدهما أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع الخاص وينتخب الآخر أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع العام ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ كاتبا عاما مساعدا ؛

ـ أمين صندوق عاما ؛

ـ أمين صندوق عاما مساعدا ؛

ـ 6 مستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين اعضائه.

ويشارك رؤساء المجالس الجهوية بصفة استشارية في مداولات المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 49

يمارس المجلس الوطني المهام المسندة الى الهيئة في هذا القانون مع مراعاة المهام المنوطة صراحة برئيس المجلس.

ويتولى اعداد جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه وللقيام بمهامه خصوصا لائحة الواجبات المهنية ولكن لا يجوز له أن يحدد مبلغ بدل الانتعاب الذي يجب الاتفاق عليه بين الطرفين.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط والتقاعد الخاصة بالمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين لا يعملون بالقطاع العام.

وينسق عمل المجالس الجهوية.

المادة 50

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المرتبطة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 51

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويمثل الهيئة إزاء الادارة والغير.

ويبت في أمر القيد بجدول الهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويباشر عمليات الوقف أو الحذف من الجدول المذكور على اثر القرارات النهائية التي تصدرها الهيئة أو الادارة أو المحاكم.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

ويجوز له وحده بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يبرم مشارطة تحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها وله أن يتخلى للغير عن أملاكها أو يرهنها أو يقترض باسم الهيئة.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى أحد نائبيه أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويتولى توزيعه على السلطات المختصة.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ربع سنة على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 54

لرئيس المجلس الوطني أن يدعو ممثلي الادارة ليحضروا بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى ، في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثالث بعده المتعلقة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 55

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف اعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 30 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 56

إذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني لدى هذا المجلس ونائبي الرئيس ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة 57

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء المجلس الوطني امتنع دون عذر مقبول من حضور جلستين متتابعتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، وإذا لم يحضر ثلاث مرات متتابعة دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا من مهامه بصفة تلقائية ووجب تعويضه بعضو احتياطي وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 45 أعلاه.

الفصل الثالث

المجالس الجهوية

المادة 58

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) ، كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 100.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 100 عينت الادارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما إليه أعلاه.

الفرع الأول

تأليف المجلس الجهوي وطريقة تعيين أعضائه

المادة 59

يتألف كل مجلس جهوي بالاضافة الى رئيسه المعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 66 بعده من 12 عضوا على الأقل و 24 عضوا على الأكثر يختارون عن طريق الانتخاب.

ويكون عدد الأعضاء الواجب انتخابهم كما يلي :

- 12 عضوا ينتخب ستة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثلث ، وينتخب الستة الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام المزاولين عملهم في الجهة والمهندسين الملحقين بها إن اقتضى الحال يساوي مائة (100) ؛
- 18 عضوا ينتخب تسعة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجزاء على الثلث ، وينتخب التسعة الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يفوق 100 ولا يزيد على 150 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ 24 عضوا ينتخب اثني عشر منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثلث ، وينتخب الاثني عشر الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يزيد على 150.

المادة 60

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين يزاولون عملهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي أو الذين هم ملحقون به ، بشرط أن يكون قد تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم إن كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب المهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا مقيدين في جدول الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية.

المادة 61

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 62

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

وترفع في الحال مشفوعة بملاحظات الى رئيس المجلس الوطني.

ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 63

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في حظيرة المجلس الجهوي ، عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم باعتبار عدد الأصوات التي حصلوا عليها خلال الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 64

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب اقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 65

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 66

يتألف المجلس الجهوي من :

ـ رئيس يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس ؛

ـ نائب للرئيس ؛

ـ كاتب عام ؛

ـ أمين صندوق عام ومستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 67

لا يجوز لاي كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

المادة 68

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود منعلقة اختصاصه :

ـ القيام بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛

ـ النظر في القضايا التي تهم المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم لائحة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛

ـ السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛

ـ بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة واحالتها الى المجلس الوطني للهيئة ؛

ـ القيام في منطقة اختصاصه بالدفاع عن مصالح الهيئة المعنوية وبادارة ممتلكاتها ؛

ـ قبض اشتراكات الاعضاء وجمع الأموال اللازمة لمشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة والتقاعد التي يمكن أن تحدثها الهيئة وفقا لقرارات المجلس الوطني ؛

ـ بحث الطلبات المتعلقة بالقيد في جدول الهيئة.

المادة 69

يمارس رئيس المجلس الجهوي ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني بعد تذييلها برأي مسبب طلبات القيد في جدول الهيئة وعقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث
سير المجالس الجهوية

المادة 70

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه متى استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الاقل، وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 71

لرئيس المجلس الجهوي ان يدعو ممثلي الادارة ليحضروا بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثالث بعده المتعلقة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس بدعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 72

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه الحاضرين مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 73

إذا ثبت للادارة ان امتناع اغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة اليه اربعة مهندسين مساحين طبوغرافيين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 60 أعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة 74

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر مقبول عن حضور جلستين متتابعتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، واذا لم يحضر ثلاث مرات متتابعة دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا من مهامه بصورة تلقائية ووجب تعويضه وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه.

الباب الثالث
التأديب
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 75

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة الى المهندسين المساحين الطبوغرافيين وشركاتهم المقيدين في جدول الهيئة ولا سيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال بمباديء الشرف والاستقامة والكرامة التي تقوم عليها المهنة ؛
- عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين في مزاولة مهنتهم ؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار او احترام.

المادة 76

لا يجوز اجراء المتابعات التأديبية ضد المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون عملهم في القطاع العام الا بعد ان يبلغ المجلس الجهوي المختص الشكوى المقدمة في شأنهم الى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمون اليها قصد تمكينها من اطلاع المجلس المذكور على رأيها في المتابعات وخاصة اذا كان الخطأ المنسوب للمهندس المساح الطبوغرافي خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق العام التابع له.

ويبلغ الرأي المذكور وجوبا الى المجلس الجهوي داخل اجل خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الامر الى الجهة المشار اليها أعلاه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الجهة المرفوع اليها الأمر ليس لها أي ملاحظة على الشكوى ، وتباشر الاجراءات التأديبية وفقا لاحكام هذا الباب ، ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية اذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

ويجب أن تخبر الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية بجميع القرارات وتدابير التحقيق المتخذة تطبيقا لهذا الباب.

وعند انتهاء الاجراءات التأديبية ، تقترح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم اصدارها على المهندس المساح الطبوغرافي المعني بالامر ، ويجوز للجهة المذكورة أن تتخذ العقوبة التأديبية المقترحة او تصدر أي عقوبة أخرى تراها أكثر ملاءمة للافعال المنسوبة اليه كما يجوز لها الا تصدر أي عقوبة.

وتبلغ الى المجلس الوطني القرار الذي اتخذته في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة.

المادة 77

ترفع الدعاوي التأديبية الى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني ، ويتألف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 78

العقوبات التأديبية التي يجوز ان تصدرها المجالس هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ، بقرار من المجلس ، أن يشتمل الانذار والتوبيخ والوقف على عقوبة اضافية تتمثل في المنع من العضوية بمجالس الهيئة خلال مدة لا تزيد على 6 سنوات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 79

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة امام مجالس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد امام المحاكم.

على أن للمجلس الوطني وحده أن يوجه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 80

يلزم المهندس المساح الطبوغرافي الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد ان يقوم بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة ، يتحمل المجلس المصاريف.

المادة 81

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يدعون بحكم وظائفهم للمشاركة فيها.

المادة 82

تقام الدعاوي التأديبية المتعلقة بالشركات على ممثلها القانوني.

المادة 83

تتعرض الشركات للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78 أعلاه ، ويمكن بالاضافة الى ذلك أن يقرن التوبيخ والانذار بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم تحصل لفائدة مشاريع الاحتياط التابعة للهيئة.

الفصل الثاني

الاجراءات

الفرع الأول

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية امام المجلس الجهوي التابع له المهندس المساح الطبوغرافي المعني بالامر أو الشركة.

المادة 85

ترفع القضية الى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر ينسب الى المهندس المساح الطبوغرافي أو إلى الشركة ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 75 أعلاه.

المادة 86

يرفع الأمر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الاسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي اعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

وتدفع بعدم القبول الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 87

إذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعد خطأ يسأل عنه المهندس المساح الطبوغرافي او الشركة أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والمهندس أو ممثل الشركة أنه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 88

إذا قرر المجلس الجهوي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا او أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المشتكي والمهندس او الشركة المشتكى بهما.

المادة 89

يتخذ العضو او الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى المهندس أو الشركة والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون الى المهندس المعني بالامر أو ممثل الشركة الادلاء بايضاحات مكتوبة.

وإذا تعلق الامر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل بالقطاع العام طلبوا من الجهة المشار اليها في المادة 76 أعلاه رأيها في الافعال المقلمة الدعوى من أجلها.

المادة 90

يمكن أن يستعين المهندس او الشركة المشتكى بهما باحد زملائهما او بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 91

يرفع العضو او الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي داخل أجل شهر من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر ، اما متابعة القضية مع الأمر ان اقتضى الحال باجراء كل تحقيق تكميلي يرى انه ضروري واما انه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة ، يخبر بذلك المهندس او الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 92

اذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية وجه الدعوة الى المهندس او ممثل الشركة وبت في الامر بعد الاستماع الى ايضاحاتهما او ايضاحات ممثلهما.

وإذا تعلق الامر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل في القطاع العام ، وجب تطبيق أحكام المادة 76 أعلاه.

المادة 93

يكون قرار المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول في اقرب الآجال الى المهندس او الشركة الصادر في شأنهما والى المشتكي.

ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 94

اذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس او ممثل الشركة المتابعان امام المجلس أو أن يحضر من يمثلهما جاز للمهندس أو ممثل الشركة أن يعارض القرار في خلال أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ تبليغه اليهما شخصيا برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم ، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ ايداعه. ويجب أن ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

وإذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون ان يمثل أمام المجلس المهندس أو ممثل الشركة المتابعان أو من يمثلهما ، بعد استدعائهم بصورة قانونية ، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس وعضوين ينتخبهما الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وعضوين ينتخبهما الاعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس بقرار منه للقيام مقامه عضوا أصليا يمثل نفس الفئة او عضوا احتياطيا.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الاقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن ان يستدعي المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية نقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف االموجود مقر المجلس في دائرة اختصاصها ليقوم بمهمة االمستشار القانوني ويشارك بطلب من اعضاء المجلس في مداولاته بصفة استشارية.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى التأديبية امام المجلس الوطني

المادة 96

يمكن استئناف قرارات المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغها ، وذلك بناء على طلب المهندس المساح الطبوغرافي او الشركة المعنيين بالأمر او المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 97

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

ويستمعون الى ايضاحات المهندس المعني بالامر أو ممثل الشركة.

ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

المادة 98

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في أجل شهر من تاريخ تعينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا الى المجلس الوطني منحهم أجلا اضافيا.

واذا كان المهندس المساح الطبوغرافي المعني بالأمر يعمل في القطاع العام وجب على الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية أن تقدم الى المجلس تقريرا مكتوبا عن الافعال المنسوبة الى المعني بالأمر.

المادة 99

يستدعي المجلس الوطني بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، وكذلك ان اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 98 أعلاه المهندس المعني بالأمر أو ممثل الشركة في أجل لا يزيد على شهرين ويخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من مآخذ ويستمع الى بيانات أو بيانات من يمثله.

ويمكن أن يستعين المهندس أو ممثل الشركة بأحد زملائهما أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يزيد على 8 أيام من يوم الاستماع الى المهندس أو ممثل الشركة أو ممثلهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى المهندس المعني بالأمر أو الشركة والى المشتكي ، وتخبر الادارة بجميع القرارات التأديبية.

المادة 100

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني لديه وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

واذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس للقيام مقامه عضوا أصليا يمثل نفس الفئة أو عضوا احتياطيا.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها رئيسه والمستشار القانوني لديه وأربعة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على العقوبات التأديبية

المادة 101

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من الجدول المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة ، وينشر القراران المذكوران في الجريدة الرسمية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة بعد نشر القرارين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 102

يعين من يقوم مقام الأعضاء المحذوفين من جدول الهيئة في مواصلة الأعمال المعهود اليهم بها بقرار يصدره المجلس الجهوي المنتمي اليه الأعضاء المذكورون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز لعملاء العضو الموقوف عن مزاولة المهنة ان يسحبوا منه الأعمال التي سبق أن عهدوا اليه بها ، ويجب على العضو الصادرة عليه العقوبة أن يرد جميع الوثائق وكذا المبالغ المقبوضة التي تتعدى حدود ما تم بالفعل تقديمه من خدمات أو دفعه من مصروفات.

المادة 103

لا يجوز للشريك المقرر وقفه عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة أي عمل من الأعمال المهنية المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ، غير أنه يظل محتفظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

المادة 104

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة الوقف التأديبية يلزم بالانسحاب من الشركة بإجماع الشركاء المهندسين المساحين الطبوغرافيين المنتمين الى الشركة.

وفي هذه الحالة يجب على الشريك المنسحب أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 105 أدناه.

المادة 105

ينقطع الشريك المحذوف من جدول الهيئة عن مزاولة نشاطه المهني بمجرد نشر العقوبة التأديبية ، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا وإما لواحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل سنة واحدة من تاريخ الانقطاع عن نشاطه.

وإذا تعذر عليه الحصول على مشتر وجب على الشركة أن تشتري الأسهم أو الحصص المذكورة لقاء ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق المحاكم.

المادة 106

يترتب على عقوبة حذف الشركة من جدول الهيئة حلها بقوة القانون وتصفيتها وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

ويجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أعضاء الشركة بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة من جديد.

المادة 107

لايجوز لأي عضو من أعضاء الشركة ، خلال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية ، أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ، على أن للشركاء من المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقا لأحكام نظامها الأساسي ، ويمكنهم بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لاستئناف مزاولة المهنة.

المادة 108

كل عقوبة بحذف جميع المهندسين المساحين والطبوغرافيين الشركاء من جدول الهيئة يترتب عليها حل الشركة وتصفيتها.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 109

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 110

يعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ويحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 الى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من قام بعمل من أعمال المهنة دون أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة الطبوغرافية الوطنية أو شهادة تعادلها مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 114 أدناه ؛

2 ـ كل من قام ، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بعمل من أعمال المهنة منتحلا صفة مهندس مساح طبوغرافي ؛

3 ـ كل مهندس مساح طبوغرافي اتخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور ، بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؛

4 ـ كل مهندس مساح طبوغرافي اتخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور بأي عمل من أعمال المهنة ؛

5 ـ كل مهندس مساح طبوغرافي أجير قام بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل الذي يستخدمه ولو كان ذلك بصورة عرضية ولم يثبت أنه قام بهذا العمل لقاء مقابل ؛

6 ـ كل شخص قام بتقديم إسعاف أو إعانة أو مساعدة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرات الخمسة السابقة قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ويراد بالأعمال المهنية ، من أجل تطبيق الأحكام السابقة ، أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 111

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكوى في شأن مزاولة المهنة بوجه غير قانوني أن يقرر ، بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر ، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 5.000 الى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 113

تعتبر باطلة جميع العقود أو الاتفاقيات التي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة المهندسين المساحين الطبوغرافيين ، بعد حذفهم من جدول الهيئة أو خلال مدة عقوبة وقفهم عن العمل ، على القيام بجميع أو بعض أعمال المهنة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

المادة 114

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة الأول الأشخاص الموجودون في إحدى الحالات التالية :

1 ـ الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛

2 ـ الأشخاص الذين زاولوا طوال أكثر من خمس سنوات متتابعة بمصالح الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية وظيفة تندرج في نطاق التقنية الطبوغرافية وكانت لهم درجة لا تقل عن درجة مهندس التطبيق في الميدان الطبوغرافي ؛

3 ـ الاشخاص غير المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 ـ 4 من المادة 26 أعلاه إذا كانوا حاصلين على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقا للمرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط المتعلقة باعتماد ومراقبة المساحين المزاولين عملهم في القطاع الخاص و الشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الادارات العامة والأفراد ؛

4 ـ الأشخاص الذين يزاولون مهام مديرين بالقطاع الطبوغرافي التابع لاحدى الشركات المتعددة الانشطة التي تزاول الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية وتكون حاصلة على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

ويقيد تلقائيا في جدول الهيئة كذلك :

1 ـ الأجانب المزاولون عملهم بالمغرب والمأذون لهم في ذلك بصورة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون ؛

2 ـ الشركات التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة رئيسية إذا كانت حاصلة ، في تاريخ نشر هذا القانون ، على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه.

المادة 115

يجوز للشركات المشار إليها في (2) من الفقرة الثانية من المادة 114 السابقة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه أن تستمر في مزاولة نشاطها طوال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ، ويجب عليها خلال الأجل المذكور أن تمتثل لأحكام هذا القانون المطبقة على شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 116

تحدث الادارة لجنة تتألف من 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يزاولون عملهم في القطاع الخاص و 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يعملون في المصالح العامة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

ويجب على اللجنة المذكورة أن تقوم خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون بحصر قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه.

ولايسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

ولا يطالب بشرط أهلية الترشح للانتخاب المتعلق بمدة القيد في جدول الهيئة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادتين 42 و 60 أعلاه إلا إعتبارا من أول تجديد للأعضاء بعد انتخاب المجالس الأولى.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى التقيد بأحكام هذا القانون ، وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة 117

قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضايا التأديبية و كذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المذكورة يمكن إلغاؤها عن طريق الطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة المختصة.

المادة 118

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولا سيما الأحكام المتعلقة بمهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 27 من محرم 1364 (12 يناير 1945) بتنظيم مهنة رجال الأعمال.

المادة 119

تحل عبارة « المهندس المساح الطبوغرافي الذي يزاول عمله بالقطاع الخاص » محل عبارة « المساح المعتمد » الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.94.127 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شان التنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.93 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 972.94 صادر في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الثلاثاء 26 أبريل 1994 لاجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب اعضاء مجالس جماعية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الادارية المحلية من يوم الجمعة 8 أبريل 1994 الى غاية يوم الثلاثاء 12 أبريل 1994 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم الاربعاء 13 أبريل 1994 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الاثنين 25 أبريل 1994.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الاعضاء المنتخبين بموجب المادة الاولى اعلاه بانتهاء انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 16 أكتوبر 1992.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1414 (11 مارس 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية
اليوسفية (البلدية)	35
سلا العيايدة (البلدية)	15
السهول	14
بوشنتوف (البلدية)	35
الفداء (البلدية)	6
عين الشق (البلدية)	19
النواصر (البلدية)	6
مولاي رشيد (البلدية)	20
سيدي عثمان (البلدية)	12
سايس (البلدية)	2
أولاد الطيب	2 و 3 و 4
الوادين	8 و 11
صفرو (البلدية)	4
إغزران	2
المعيدات	6 و 7
سيدي بوزيد الركراكي	8
تملايت	7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية
رحالة	7
الزاوية النحلية	6
النوامة	11
حمرية (البلدية)	20
تامشاشاط	9
بركان (البلدية)	11
أحفير (البلدية)	23
رسلان	6
دبدو (البلدية)	5
سيدي لحسن	2
تامري	12
انزكان (البلدية)	23
تزي ننكوشت	1
تاركانتوشكا	9
بني سعيد	7
سوق القلة	3 و 4 و 8 و 10
أولاد أوشيح	13
زعرورة	11
ريصانة الجنوبية	11
بوجديان	7 و 10 و 13
تطفت	3 و 9
تاسيفت	3
واد ملحة	10
أونان	9
تمروت	7
بني أحمد الغربية	11
ووزكان	13
بني رزين	6
بني حذيفة	11
سيدي بوتميم	9
بني جميل مكصولين	3 و 6
بني اكميل	6
سيدي بوزينب	11
عبد الغاية السواحل	1 و 3
مولاي أحمد الشريف	7
إساكن	11
تامساوت	5 و 6 و 9 و 10
كتامة	2 و 3
اسنادة	13
دمنات (البلدية)	9
تنانت	5
آيت امحمد	13
آيت وعرضى	11
آيت تكلا	7
تاكلفت	9
تيفرت نايت حمزة	9
آيت مزيغ	5
آيت عباس	5
بني ملال (البلدية)	32
أحد بوموسى	6
كريفات	21

الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية
أولاد كناو	12
دار ولد زيدوح	1
برادية	16
بني شكدال	10
تيزي نيسلي	7
بوزنيقة (البلدية)	11
سيدي موسى بن علي	1
تالزمت	6
سيدي اسماعيل	5 و 7
الغربية	13
سيدي امحمد اخديم	8
أولاد رحمون	17
لمهارزة الساحل	1 و 13
متوح	4
مكرس	4
بني تسيريس	5
لمشرك	5
أولاد عمران	9 و 14
أولاد سي بوحيى	10 و 19
جابرية	4
قلعة السراغنة (البلدية)	8
أولاد أصبيح	8
الواد لخضر	13
أولاد خلوف	9
سيدي عبد الله	13
سكورة الحدرة	3 و 13
السفلات	4 و 19
اعرب صباح اغريس	10
سيدي عبد الجليل	5
بوزمور	2
حوزة	8
تالسينت	1 و 4 و 5 و 6 و 13
كلميم (البلدية)	8
تيكريكرة	8
تيزكيت	3
سوق الاربعاء (البلدية)	19 و 20
مولاي بوسلهام	3 و 11
سوق ثلاثاء الغرب	18
أولاد سلامة	1
بنمنصور	21
أولاد احسين	12
المعازيز	6
الكنزرة	10
بومية	5
مولاي بوعزة	5
الفقراء	3 و 5
المفاسيس	9
بئر مزوي	2
أولاد بوغادي	11
أولاد ستوت	6
حاسي بركان	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية
بني بويفرور	1
امهاجر	8 و 10 و 13
تليليت	3
وردانة	9
افرني	8
دار الكبداني	14
أولاد بوبكر	8
بني سيدال الجبل	1
قلعة مكونة (البلدية)	6
ترناتة	5
آسفي ـ بوذهب (البلدية)	26 و 31
لمصابح	11.
سيدي عيسى	6 و 11
ابير	9
حمراة	2
خط ازكان	6
رأس العين	23
لخوالقة	1
بوكدرة	12
أولاد فارس	6
أولاد شبانة	9
السكامنة	8 و 11
أولاد عامر	1
بني يلكرين	9
بن معاشو	12
لمباركيين	2
عين الضربان	4
أولاد بوعلي النواجة	6
جرف الملحة (البلدية)	4
احد كورت (البلدية)	3
سيدي أحمد بنعيسى	13
سيدي امحمد الشلح	8
دار العسلوجي	8
سيدي الكامل	6
اشبانات	5
سيدي اليمني	2
المنزلة	2
القصر الصغير	10
بن خليل	8
بوهودة	9
عين عائشة	3
أوطايوعبان	10
لمكانسة	9
الخلالفة	11
اوزيوة	3
آيت إكاس	6
تزمورت	4
سيدي دحمان	2
تملوكت	9
غياثة للغربية	2 و 12
الكوزات	11
صاكة	11
تيزنيت (البلدية)	4
تيزغران	1

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2237.93 صادر في 14 من رجب 1414 (28 ديسمبر 1993) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1993 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه الى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه علاوات واعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولي

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1993 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل :

	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق العلاوة	20 ٪	60 ٪
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1414 (28 ديسمبر 1993).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاسكان رقم 54.94 صادرفي 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) باقرار معايير مغربية

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994).

وزير التجارة والصناعة ، وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس جطو. الامضاء : ادريس التولالي.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 220.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) يمنع بموجبه مؤقتا صيد الصدفيات في بعض اجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 منه ؛

ونظرا لما تتعرض له حياة الانسان من أخطار في حالة استهلاك صدفيات مجلوبة من مناطق بحرية ثبت أن مياهها غير صحية ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لمدة ستة أشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عمليات صيد وجمع مختلف انواع الصدفيات بساحل البحر الابيض المتوسط الواقع بين رأس التركة (رأس كوتيل خط العرض N 35.25.00 ـ خط الطول W 05.01.00) ورأس السواد (كابونيكرو : خط العرض N 35.41.00 ـ خط الطول W 05.16.00).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الصيد البحري وتربية الحيوانات المائية ومدير صناعات الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.338 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين ضمن املاك الدولة العامة ، طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم بني ملال ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بلون احمر والثانوية بلون اصفر والثلاثية بلون اخضر على الخريطة ذات المقياس 1/250.000 الملحقة باصل هذا المرسوم ، والمبينة في الجدول الآتي بعده :

ارقام الطريق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				(الجهة اليمنى)	(الجهة اليسرى)
ط.ر. 13	من برشيد الى قصبة تادلة.	ن.ك. 144+800 من نفس الطريق الرئيسية	ن.ك. 159+650 ن.ك. 255+470 ط.ر. 24	15	15
ط.ر. 113	طريق رابطة بين ط.ر.13 وط.ر. 24.	ن.ك. 0+000 من نفس الطريق	ن.ك. 3+370 ن.ك. 256+000 ط.ر. رقم 24	15	15
ط.ر. 22	من الرباط الى ط.ر. 24 عبر سوق السبت.	ن.ك. 190+200 من نفس الطريق	ن.ك. 252+374 ن.ك. 328+400	15	15
ط.ر. 24	من فاس الى مراكش	ن.ك. 208+540 من نفس الطريق ن.ك. 328+000 من نفس الطريق	ن.ك. 328+000 من نفس الطريق ن.ك. 351+000 من نفس الطريق	15	15
ط.ر. 124	طريق انحرافي لبني ملال	ن.ك. 0+000 ن.ك. 283+000 ط.ر. 24	ن.ك. 5+920 ن.ك. 288+255 من ط.ر. رقم 24	25	25
ط.ث. 133	من خريبكة الى بني ملال	ن.ك. 26+030 من نفس الطريق	ن.ك. 81+250 ن.ك. 291+127 من ط.ر. 24	15	15
ط.ث. 134	من سوق السبت ، اولاد النمة الى ط.ر. 24	ن.ك. 0+000 من ن.ك. 240+940 من ط.ر. 22	ن.ك. 12+075 ن.ك. 309+375 من ط.ر. رقم 24	15	15
ط.ث. 319	من الطريق الرئيسية 24 الى القصيبية	ن.ك. 0+000 من الطريق الرئيسية 24 ن.ك. 236+000	ن.ك. 7+000 من نفس الطريق بالقصيبة	15	15
ط.ث. 508	من تملالت الى ط.ر. رقم 24	ن.ك. 0+000 ن.ك. 165+072 من نفس الطريق	ن.ك. 169+022 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1511	من واد زم الى ط.ث. 133 عبر بئر حرتيتة	ن.ك. 25+200 من نفس الطريق	ن.ك. 34+200 بملتقى الطريق الثانوية 133	10	10
ط.ثلا. 1642	من ط.ر. 22 الى دشر لبراكسة	ن.ك. 0+000	ن.ك. 8+00 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1654	ابو الجعد الى بلاد الكويف	ن.ك. 11+000 من نفس الطريق	ن.ك. 22+420 بلاد الكويف ن.ك. 201+500 من ط.ر. 22	10	10
ط.ثلا. 1656	قصبة تادلة الى سيدي النفاتي	ن.ك. 0+000 قصبة تادلة ط.ر. 13	ن.ك. 25+000 ط.ثلا. 1642 قرب سيدي النفاتي	10	10
ط.ثلا. 1657	قصبة تادلة ، سيدي لمين عبر لكرار	ن.ك. 0+000 قصبة تادلة ط.ر. 13	سيدي لمين ن.ك. 11+000 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1658	قصبة تادلة الى زاوية الشيخ عبر تاقبالت	ن.ك. 0+000 بقصبة تادلة ط.ر. 13	ن.ك. 49+000 ن.ك. 216+040 من ط.ر. 24	15	15
ط.ثلا. 1659	قصبة تادلة الى الفقيه بن صالح	ن.ك. 0+000 القنطرة البرتغالية بالطريق ر. رقم 113 عند ن.ك. 1+500	ن.ك. 42+000 ن.ك. 217+640 من ط.ر. 22	15	15
ط.ثلا. 1660	قصبة تادلة الى بني ملال	القنطرة البرتغالية ن.ك. 0+000 بالطريق ر. رقم 113 عند ن.ك. 1+400	ن.ك. 32+334 ن.ك. 286+400 من ط.ر. رقم 24	15	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطريق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				(الجهة اليمنى)	(الجهة اليسرى)
ط.ثلا. 1661	ط.ثلا. 1660 الى الزيدانية	ن.ك. 0+000 قصبة تادلة ن.ك. 5+000 من ط.ثلا. 1660	ن.ك. 14+000 قصبة الزيدانية ن.ك. 12+000 من ط.ثلا. 1672	15	15
ط.ثلا. 1662	ط.ر. رقم 24 الى تاكزيرت	ن.ك. 0+000 ن.ك. 256+700 من ط.ر. 24	ن.ك. 17+500 تاكزيرت	10	10
ط.ثلا. 1663	ط.ر. رقم 24 الى ايت الرواضي	ن.ك. 0+000 ن.ك. 241+100 من ط.ر. 24	دوار ايت الرواضي ن.ك. 4+852 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1664	ط.ر. رقم 24 الى غرم العلام	ن.ك. 0+000 قصر البياض ن.ك. 8+000 من ط.ثلا. 1664	غرم العلام ن.ك. 11+500 عند ن.ك. 13+80 من ط.ثلا. رقم 1906	10	10
ط.ثلا. 1665	من قصر البياض الى ط.ر. رقم 24	ن.ك. 0+000 ن.ك. 254+850 من ط.ر. 24	ن.ك. 8+530 من نفس الطريق عند ن.ك. 241+360 من ط.ر. 24	5	5
ط.ثلا. 1670	من غرم العلام الى اولاد اعيش	ن.ك. 0+000 ملتقى الطريق الثلاثية رقم 1906 و 1	ن.ك. 20+500 عند ن.ك. 272+400 من ط.ر. 24	10	10
ط.ثلا. 1671	من بني ملال الى اولاد اعلي	ن.ك. 0+000 ن.ك. 31+311	ن.ك. 15+447 عند ن.ك. 29+700 من ط.ثلا. رقم 1736		
ط.ثلا. 1672	من ط.ر. رقم 24 الى الزيدانية	ن.ك. 0+000 ن.ك. 270+250 من ط.ر. رقم 24	ن.ك. 12+184 قصبة الزيدانية	10	10
ط.ثلا 1672 1	من ط.ر. 24 الى ط.ثلا 1659	ن.ك. 0+000 ن.ك. 266+050 من ط.ر. رقم 24	ن.ك. 12+000 ن.ك. 12+300 من ط.ثلا. 1659	10	10
ط.ثلا. 1673	من بني ملال الى اولاد يوسف	ن.ك. 0+000	ن.ك. 15+800	10	10
ط.ثلا. 1674	عبر سيدي الفكار من بني ملال الى تاكزيرت	بني ملال ن.ك. 285+100 من ظ.ر. 24 ن.ك. 0+000	ن.ك. 5+550 من ط. ثلا. 1672 ن.ك. 19+280	10	10
ط.ثلا. 1675	من بني ملال الى تاكزيرت عبر ط.ر. 24	ن.ك. 0+200 من ط.ثلا رقم 1676 ن.ك. 0+000 ن.ك. 280+870 من ط.ر. 24	ن.ك. 16+050 من ط.ثلا 1662 ن.ك. 17+000 بسوق تاكزيرت	10	10
ط.ثلا. 1676	الممر السياحي لبني ملال	ن.ك. 286+000 من ط.ر. 24	ن.ك. 288+400 من ط.ر. 24	10	10
ط.ثلا 1677	من بني ملال الى اولاد امراح	ن.ك. 0+000 ن.ك. 32+511 من ط.ثلا. 1660	ن.ك. 30+943 ن.ك. 235+850 من ط.ر. 22 دوار اولاد امراح	10	10
ط.ثلا. 1678	ممر تجزئة سيدي جابر الى الجهة اليمنى لوادي داي	ن.ك. 0+000 ن.ك. 05+040 من ط.ثلا. 1671	ن.ك. 8+051 ن.ك. 9+420 من ط.ثلا. 1681	10	10
ط.ثلا 1679	من ط.ثلا. 1660 الى ط.ثلا. 1678 عبر طريق زاوية سيدي بالغيث	ن.ك. 0+000 ن.ك. 32+111 من ط.ثلا. 1660	ن.ك. 5+700 ن.ك. 1+100 من ط.ثلا. 1678	10	10
ط.ثلا. 1680	من ط.ثلا.1679 الى ط.ث 133	ن.ك. 0+000 ط.ثلا. 1679 ن.ك. 3+700	ن.ك. 4+000 ن.ك. 76+885 من ط.ث 133	10	10
ط.ثلا 1681	من اولاد امبارك الى ط.ث. 133 عبر اولاد سيدي ميمون	ن.ك. 0+000 ن.ك. 297+520 من ط.ر. 24	ن.ك. 13+450 ن.ك. 69+690 من ط.ث.133	10	10
ط.ثلا. 1682	من ط.ر. 24 الى اولاد اكناو	ن.ك. 0+000 ن.ك. 298+930 من ط.ر. رقم 24	ن.ك. 6+970 ن.ك. 16+130 من ط.ثلا 1677	10	10
ط.ثلا 1683	ممر اولاد العريش	ن.ك. 0+000 ن.ك. 303+650 من ط.ر. رقم 24	ن.ك. 12+800 ن.ك. 25+600 من ط.ثلا. 1677	10	10
ط.ثلا 1684	من ط.ر. رقم 24 دار الشمس الى سوق السبت اولاد النمة	ن.ك. 0+000 ن.ك. 319+500 من ط.ر. 24	ن.ك. 6+393 ن.ك. 241+506 من ط.ر. 22 سوق السبت اولاد النمة	10	10
ط.ثلا. 1685	من ط.ث.رقم 134 الى ط.ثلا. 1736	ن.ك. 0+000 ن.ك. 1+640 من ط.ث 134	ن.ك. 0+815 ن.ك. 1+340 من ط.ثلا 1736	10	10
ط.ثلا 1713	دار ولد زيدوح الى خربيكة عبر ثلاثاء بني وكيل	ن.ك. 0+000 ن.ك. 1+300 من ط.ثلا. 1728 بدار ولد زيدوح	ن.ك. 37+000 ن.ك. 37+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1713 1	من خميس بني شكدال الى ثلاثاء بني وكيل	ن.ك. 0+000 ن.ك. 1+800 من ط.ثلا. 1734	ن.ك. 17+000 بثلاثاء بني وكيل	10	10
ط.ثلا 1721	من ثلاثاء بني وكيل الى سيدي بودراع	ن.ك. 0+000 ثلاثاء بني وكيل	ن.ك. 13+500 من نفس الطريق سيدي بودراع	10	10
ط.ثلا. 1722	من الكويف الى ثلاثاء بني وكيل	ن.ك. 0+000 ن.ك. 201+500 من ط.ر. رقم 22	ن.ك. 25+200 بثلاثاء بني وكيل	10	10
ط.ثلا. 1727	من ثلاثاء بني وكيل الى البروج	ن.ك. 0+000 ملتقى الطريق 1713 و 1713 1	ن.ك. 12+200 من نفس الطريق حدود عمالة اقليم بني ملال مع اقليم سطات	15	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطريق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				(الجهة اليمنى)	(الجهة اليسرى)
ط.ثلا. 1728	دار ولد زيدوح البروج عبر خميس بني شكدال	ن.ك. 0+000 دار ولد زيدوح	ن.ك. 21+890 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا 1729	دار ولد زيدوح الى البروج عبر قنطرة ترماست	ن.ك. 0+000 بملتقى ط.ثلا رقم 1728 و ط.ثلا. رقم 1732 دار ولد زيدوح	ن.ك. 26+800 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1729 1	قنطرة تارماست الى خميس بني شكدال	ن.ك. 0+000 قنطرة تارماست	ن.ك. 17+500 الخميس بني شكدال	15	15
ط.ثلا. 1730	من اولاد رحو الى ط.ر. رقم 24	ن.ك. 0+000 ن.ك. 5+900 من ط.ثلا 1729 دار ولد زيدوح	ن.ك. 9+891 ن.ك. 345+496 من ط.ر. رقم 24	15	15
ط.ثلا. 1731	من الفقيه بن صالح الى دار ولد زيدوح	ن.ك. 0+000 ن.ك. 217+250 من ط.ر. رقم 22	ن.ك. 29+961 ن.ك. 1+500 ط.ثلا. 1728	15	15
ط.ثلا. 1732	دار ولد زيدوح الى سوق السبت اولاد النمة	ن.ك. 0+000 بملتقى الطرق 1728 وط.ثلا. 1729	ن.ك. 19+340 ن.ك. 240+100 من ط.ر. رقم 22	15	15
ط.ثلا. 1733	دار ولد زيدوح الى اولاد عياد	ن.ك. 0+000 ن.ك. 1+100 من ط.ثلا. 1729	ن.ك. 13+640 ن.ك. 331+200 من ط.ر. رقم 24	15	15
ط.ثلا 1734	من الخميس بني شكدال الى الفقيه بن صالح	ن.ك. 0+000 بالخميس بني شكدال	ن.ك. 19+600 ن.ك. 7+000 من ط.ثلا 1731	15	15
ط.ثلا. 1735	من الفقيه بن صالح الى بني وكيل	ن.ك. 0+000 بالفقيه بن صالح	ن.ك. 15+600 بالثلاثاء بني وكيل	15	15
ط.ثلا. 1736	سوق السبت اولاد النمة الى قصبة الزيدانية	ن.ك. 0+000 سوق السبت اولاد النمة	ن.ك. 39+550 قصبة الزيدانية ن.ك. 12+000 من ط.ثلا. 1672	15	15
ط.ثلا. 1737	ط.ثلا. 1731 الى ط.ر. رقم 22	ن.ك. 0+000 ن.ك. 28+700 من ط.ثلا. 1731	ن.ك. 20+570 سيدي عيسى ن.ك. 233+500 من ط.ر. رقم 22	15	15
ط.ثلا. 1738	من سوق السبت الى حد بوموسى	ن.ك. 0+000 ن.ك. 243+746 من ط.ر. رقم 22	ن.ك. 22+387 بالطريق ثلا. 1730 ن.ك. 6+000	15	15
ط.ثلا. 1739	من الكويف الى اولاد عبد الله	ن.ك. 0+000 الكويف ن.ك. 201+500 من ط.ر. رقم 22	ن.ك. 17+400 بالطريق ثلا. رقم 1759 ن.ك. 8+300	15	15
ط.ثلا. 1740	من الكويف الى سوق حد البرادية	ن.ك. 0+000 ن.ك. 1+000 ط.ثلا. 1739	ن.ك. 17+200 حد البرادية ن.ك. 61+000 من ط.ث. 133	15	15
ط.ثلا. 1741	من الفقيه بن صالح الى مركز الاستثمار الفلاحي 508	ن.ك. 0+000 ن.ك. 221+0 من ط.ر. رقم 22	ن.ك. 5+400 ن.ك. 5+0 من ط.ثلا. 1742	15	15
ط.ثلا. 1742	ربطا للطريق ر. رقم 22 بالطريق ثلا. 1734	ن.ك. 0+000 ن.ك. 226+700 من ط.ر. رقم 22	ن.ك. 10+453 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1743	اولاد اركيعة	ن.ك. 0+000 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق	ن.ك. 5+122 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1744	اولاد ايوب	ن.ك. 0+000 من نفس الطريق	ن.ك. 5+041 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1759	اولاد حسون الى الزيدانية	ن.ك. 0+000 اولاد حسون	ن.ك. 9+300 قصبة الزيدانية بنفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1760	من سوق حد البرادية الى ط.ر. رقم 22	ن.ك. 28+800 من ط.ثلا. رقم 1659 ن.ك. 0+000	ن.ك. 12+486 ن.ك. 225+700 من ط.ر. رقم 22	10	10
ط.ثلا. 1801	من ط.ر. رقم 24 الى تزكي	ن.ك. 61+650 من ط.ث. رقم 133 ن.ك. 0+000	ن.ك. 2+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1802	من اولاد امبارك الى واويزغت عبر اغنيم	ن.ك. 307+765 من ط.ر. رقم 24 ن.ك. 0+000	ن.ك. 2+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1805 1	من بونوال الى تاكلفت	ن.ك. 297+512 من ط.ر. رقم 24 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق	ن.ك. 15+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1811	طريق ايت عتاب الى ايت تكلا عبر اوزود	ن.ك. 0+000 ملتقى الطريق ثلا. رقم 1733 و ط.ر. رقم 24 عند ن.ك. 331+200	ن.ك. 3+000 من نفس الطريق	15	15
ط.ثلا. 1901	من القصبة الى اغبالة عبر ناوور	ن.ك. 0+000 ن.ك. 7+000 من ط.ث. 319	ن.ك. 68+000 من نفس الطريق (اغبالة)	10	10
ط.ثلا. 1902	من اغبالة الى المسيد	ن.ك. 0+000 ن.ك. 68+000 من ط.ثلا. 1901	المسيد حد عمالة بني ملال ن.ك. 18+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1903	من تزي نسني الى املشيل	ن.ك. 0+000 ن.ك. 53+600 من ط.ثلا. 1901	ن.ك. 56+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1904	من شرفات الى بوننفرة	ن.ك. 0+000 شرفات ط.ثلا. 1903 ن.ك. 1+11	ن.ك. 9+500 بوننفرة	10	10
ط.ثلا. 1906	من تاكزيرت الى غرم العلام والى ط.ث. رقم 319	ن.ك. 0+000 تاكزيرت ط.ثلا. 1674 ن.ك. 19+900	ن.ك. 26+960 ن.ك. 1+750 من ط.ث. رقم 319	5	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطريق	البيانات	بدايتها	نهايتها	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				(الجهة اليمنى)	(الجهة اليسرى)
ط.ثلا. 1906	من غرم العلام الى القصيبة	ن.ك. 0+000	ن.ك. 3+900 من نفس الطريق (القصيبة)	10	10
ط.ثلا. 1907	من الطريق ر. رقم 24 الى بوقبو	ن.ك. 9+700 من ط.ثلا. 1906 ن.ك. 0+000 ن.ك. 216+600 من ط.ر. رقم 24	بوقبو ن.ك. 18+000 من نفس الطريق	10	10
ط.ثلا. 1908	من القصيبة الى اقا نيبوها	ن.ك. 0+000 بالطريق ثلا. رقم 1901	ن.ك. 22+000 اقانيبوها	10	10
ط.ثلا. 1909	من ط.ثلا. رقم 1901 الى بوكنوس	ن.ك. 3+000 ن.ك. 0+000 ن.ك. 6+100 من ط.ثلا. رقم 1901	بوكنوس ن.ك. 6+000	10	10
ط.ثلا. 1910	من ناوور الى توريرت نتيني	ن.ك. 0+000 ناوور	ن.ك. 9+000 توريرت نتيني	10	10
ط.ثلا. 1911	من قرية القصيبة الى مركز القصيبة	ن.ك. 0+000 ط.ثلا. 1901 قرية القصيبة	ن.ك. 9+000 ن.ك. 1+500 ن.ك. 6+300 ط.ث. رقم 319	10	10
ط.ثلا. 1912	من القصيبة الى ط.ث. رقم 319	ن.ك. 0+000 قرية القصيبة	ن.ك. 1+250 من نفس الطريق	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.93.986 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايت داوود (اقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ايت داوود خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة ايت داوود الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بالاذن للجماعة في اقتناء أربع قطع أرضية مساحتها أحد عشر ألف ومائة وسبعة وخمسون مترا مربعا وأربعمائة وخمسة وعشرون سنتمترا مربعا (11.157,425 م²) قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعة المذكورة والمشيد عليها ملعب لكرة القدم وهي في ملك الافراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع	الاسماء الشخصية والعائلية	المساحة بالمتر المربع	ثمن الارض بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
1	الحاج حسن المناني.	2.139,3875	15	32.090,81
2	ابراهيم الرامي.	6.340,9825	15	95.114,73
3	محند بن محمد موزون.	215,45	15	3.231,75
4	محمد بن محمد المنصور.	2.461,605	15	36.924,07
المجموع		11.157,425 م²		167.361,37

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وسبعة وستون ألفا وثلاثمائة وواحد وستون درهما وسبعة وثلاثون سنتيما (167.361,37 د) أي على أساس خمسة عشر درهما للمتر المربع (15 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أيت داوود بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.118 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية حوض آسفي » الموجود مقرها بآسفي جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية حوض آسفي » الموجود مقرها بآسفي ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية حوض آسفي » المصرح بها بتاريخ 14 نوفمبر 1992 بآسفي ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2326.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد السبيطي ، الكاتب العام (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2327.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نبيل الكتاني ، مفتش التعليم الثانوي المكلف بقسم الامتحانات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الاعلان عن النتائج وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي ينظمها قسم الامتحانات بوزارة التربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2328.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الاحرش ، مدير تكوين الاطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح ومؤسسات تكوين الاطر التعليمية التابعة لمديرية تكوين الاطر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2329.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله المصدق ، المكلف بمديرية التعليم الثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعليم الثانوي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2330.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله بوجي ، المفتش الممتاز في التخطيط ، المكلف بمديرية شؤون الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة شؤون موظفي التعليم الابتدائي والثانوي بوزارة التربية الوطنية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2333.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي :

نواب الوزارة	العمالات او الاقاليم
بلعياط الفليمي.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ انفا.
عبد الرحيم الكتاني.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الله الغربي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
التهامي شهيد.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
شرف الدين ابراهيم.	أكادير.
محمد افريخ.	ازيلال.
أحمد حداشي.	بني ملال.
عبد الرحيم العيساوي.	بولمان.
عبد الجليل بلفازي.	بنسليمان.
مصطفى بومنديل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
الرشيدي علوي هاشم.	الرشيدية.
أحمد الداودي.	الصويرة.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
ادريس الحوتي.	فاس المدينة.
عبد الرحمان الفاطمي.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد السلام الشامي.	صفرو.
مصطفى المدني.	فكيك.
خالد السلمي.	القنيطرة.
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي.	الخميسات.
حسن القباج.	خريبكة.
عزان الحسين.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
عبد الكريم حلمي.	سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد جاكجور.	الحوز.
الهادي معتصم.	مكناس ـ المنزه.
ابراهيم نامي.	الاسماعيلية.
محمد مريوح.	الحاجب.
محمد السباعي.	الناضور.
محمد احلافي.	ورزازات.
محمد بنيس.	وجدة.
الحسن نايت سي مالك.	اسفي.
العربي اقسام.	طاطا.
سليمان الشكدالي.	طنجة.
أحمد بلوش.	طانطان.
عبد الله الدويب.	تازة.
ادريس بورمضان.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد بن لحسن أمين.	كلميم.
محمد عمراني.	افران
لحسن اعمامو.	سيدي قاسم.
محمد اكازو.	سطات.
محمد فلتي.	سلا.
عبد الكامل الحبابي.	العرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2334.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
بلعياط الفليمي.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ انفا.
عبد الرحيم الكتاني.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الله الغربي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
التهامي شهيد.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
شرف الدين ابراهيم.	اكادير.
محمد افريخ.	ازيلال.
احمد حداشي.	بني ملال.
عبد الرحيم العيساوي.	بولمان.
عبد الجليل بلغازي.	بنسليمان.
مصطفى بومنديل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
الرشيدي علوي هاشم.	الرشيدية.
احمد الداودي.	الصويرة.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
ادريس الحوتي.	فاس المدينة.
عبد الرحمان الفاطمي.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد السلام الشامي.	صفرو.
مصطفى المدني.	فكيك.
خالد السلمي.	القنيطرة.
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي.	الخميسات.
حسن القباج.	خريبكة.
عزان الحسين.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
عبد الكريم حلمي.	سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد جاكجود.	الحوز.
الهادي معتصم.	مكناس ـ المنزه.
ابراهيم نامي.	الاسماعيلية.
محمد مريوح.	الحاجب.
محمد السباعي.	الناضور.
محمد احلافي.	ورزازات.
محمد بنيس.	وجدة.
الحسن نايت سي مالك.	آسفي.
العربي اقسام.	طاطا.
سليمان الشكدالي.	طنجة.
أحمد بلوش.	طانطان.
عبد الله الدويب.	تازة.
ادريس بورمضان.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلخضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد بن لحسن امين.	كلميم.
محمد عمراني.	افران.
لحسن اعمامو.	سيدي قاسم.
محمد اكازو.	سطات.
محمد فلتي.	سلا.
عبد الكامل الحبابي.	العرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2335.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية إسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
بلعياط الفليمي.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ انفا.
عبد الرحيم الكتاني.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الله الغربي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
التهامي شهيد.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
شرف الدين ابراهيم.	اكادير.
محمد افريخ.	ازيلال.
احمد حداشي.	بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
عبد الرحيم العيساوي.	بولمان.
عبد الجليل بلغازي.	بنسليمان.
مصطفى بومنديل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
الرشيدي علوي هاشم.	الرشيدية.
احمد الداودي.	الصويرة.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
ادريس الحوتي.	فاس المدينة.
عبد الرحمان الفاطمي.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد السلام الشامي.	صفرو.
مصطفى المدني.	فكيك.
خالد السلمي.	القنيطرة
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي.	الخميسات.
حسن القباج.	خريبكة.
عزان الحسين.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
عبد الكريم حلمي.	سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد جاكجود.	الحوز.
الهادي معتصم.	مكناس ـ المنزه.
ابراهيم نامي.	الاسماعيلية.
محمد مريوح.	الحاجب.
محمد السباعي.	الناضور.
محمد احلافي.	ورزازات.
محمد بنيس.	وجدة.
الحسن نايت سي مالك.	أسفي.
العربي اقسام.	طاطا.
سليمان الشكدالي.	طنجة.
احمد بلوش.	طانطان.
عبد الله الدويب.	تازة.
ادريس بورمضان.	تطوان.
احمد بلوش	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
احمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد بن لحسن امين.	كلميم.
محمد عمراني.	افران.
لحسن اعمامو	سيدي قاسم.
محمد اكازو.	سطات.
محمد فلتي.	سلا.
عبد الكامل الحبابي.	العرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2336.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.049 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) في شأن النظام الاساسي للتعليم الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير المؤسسات التعليمية الخاصة ، كل في دائرة اختصاصه الترابية :

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
بلعياط الفليمي.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ انفا.
عبد الرحيم الكتاني.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الله الغربي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
التهامي شهيد.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
شرف الدين ابراهيم.	اكادير.
محمد افريخ.	ازيلال.
احمد حداشي.	بني ملال.
عبد الرحيم العيساوي.	بولمان.
عبد الجليل بلغازي.	بنسليمان.
مصطفى بومنديل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
الرشيدي علوي هاشم.	الرشيدية.
احمد الداودي.	الصويرة.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
ادريس الحوتي.	فاس المدينة.
عبد الرحمان الفاطمي.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد السلام الشامي.	صفرو.
مصطفى المدني.	فكيك.
خالد السلمي.	القنيطرة.
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي.	الخميسات.
حسن القباج.	خريبكة.
عزان الحسين.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات أو الاقاليم
عبد الكريم حلمي.	سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد جاكجود.	الحوز.
الهادي معتصم.	مكناس ـ المنزه.
ابراهيم نامي.	الاسماعيلية.
محمد مريوح.	الحاجب.
محمد السباعي.	الناضور.
محمد احلافي.	ورزازات.
محمد بنيس.	وجدة.
الحسن نايت سي مالك.	أسفي.
العربي اقسام.	طاطا.
سليمان الشكدالي.	طنجة.
أحمد بلوش.	طانطان.
عبد الله الدويب.	تازة.
ادريس بورمضان.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد بن لحسن أمين.	كلميم.
محمد عمراني.	افران.
لحسن اعمامو.	سيدي قاسم.
محمد اكازو.	سطات.
محمد فلتي.	سلا.
عبد الكامل الحبابي.	العرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2353.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نبيل الكتاني ، مفتش التعليم الثانوي ، المكلف بقسم موظفي التعليم الثانوي ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الاوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2355.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ردى سكو ، المتصرف بالادارات المركزية المكلف بقسم موظفي التعليم الابتدائي ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الاوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2356.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر لهمامي ، مفتش المصالح الاقتصادية المكلف بقسم الموظفين الاداريين والمعاشات ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الاوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2358.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بناني كريم ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الادارية للتعليم الابتدائي والثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للتعليم الابتدائي والثانوي ، للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2367.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بإدارة التعليم العالي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لادارة التعليم العالي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2436.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جمال الدين الگراوي ، الكاتب العام لإدارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة التعليم العالي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2437.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بإدارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والاقسام التابعة لمديرية الشؤون الادارية والمالية (ادارة التعليم العالي) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2438.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله لحميتي ، المتصرف الممتاز رئيس قسم الاقتصاد والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الاقتصاد والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2439.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الصغير الفاسي محمد الحبيب ، المتصرف المساعد المكلف بقسم الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات بالنسبة لميزانية التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2443.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار الولجي ، المتصرف ، رئيس قسم الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد ، بصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد المختار الولجي أو عاقه عائق اسند التفويض المشار إليه في المادة الاولى أعلاه الى السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة تهييء ومراقبة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير المالية رقم 2489.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المكي وزاني شاهدي ، المفتش العام للمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2490.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2491.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2492.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2493.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الشكور رايس ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2494.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ديري ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2497.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق العلوي البوعراقي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والميزانيات المحلية والدراسات ونظم المعلومات وتدبير الموارد البشرية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2495.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات المتعددة الاطراف وميزان الاداءات والعلاقات الثنائية والتقديرات والاعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2500.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رمضان الواسيني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2501.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1:93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجليل الفضيلي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات العمومية والمساهمات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2502.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

أطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2503.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد بنعمرو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الدراسات والتدقيق والمعايير المحاسبية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2504.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن الوزاني الشهدي ، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء . محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2505.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الآنسة زليخة الناصري ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء . محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2506.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2508.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن ادريس بن أحمد ، مفتش المالية رئيس بعثة ، رئيس قسم المعاشات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن ادريس بن أحمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز المكلف بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة بنفس القسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2509.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية للخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2510.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2511.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2512.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير المالية رقم 2513.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2514.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التازي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام الوعاء والتحقيقات الجبائية والمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2515.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العربي كنون ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتنسيق ومراقبة أقسام المنازعات الادارية وتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2516.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2517.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتابة الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد حسن الشرقاوي كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 557.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد ابو العلاء بوخروعة الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 12511 المسلم بتاريخ 19 يناير 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) سيجرى بدائرة بني ملال بقيادة أولاد ايعيش من 10 فبراير 1994 الى 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمود المنفلوطي وموكليه الساكن بدوار الكحيلات البزازة بقيادة أولاد ايعيش الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 17 هـ يقع بقيادة أولاد ايعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال باقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 106.94 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة 8 أيام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيدة بلمقدم عبوش الترخيص لها في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,91 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هـ و 62 آ و 40 س يقع بدوار بكارية أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 107.94 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة 8 أيام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي حسن العماري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,88 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 7 هـ و 53 آ و 30 س يقع بدوار سيدي علي الريس بقيادة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.125 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنفيذ القانون رقم 15.93 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.93 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 15.93
يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008
بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

يتمم وفق ما يلي الفصل 60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

« الفصل 60 ـ يجوز.....

« ..... عشر سنين.

« كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه « وفق نفس الشروط ، الزوج الموظف الذي يرغب في « الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته. »

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 52.94 صادر في 23 من جمادى الاولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 1274.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة مهندس التطبيق ، كما يلي :

ـ شهادة مهندس تطبيقي في : Technologie générale halieutique المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 412.94 صادر في 16 من رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا لولوج سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية شهادة دكتوراة الجامعة ، تخصص علوم اللغة ، المسلمة من طرف جامعة باريس الخامسة روني ديكارت (الجمهورية الفرنسية) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في اللسانيات المسلم من طرف نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ شروع المعني بالأمر في العمل بموجب هذه الشهادة

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1414 (20 ديسمبر 1993).

الامضاء : مراد شريف.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 50.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« ـ درجة الماستير في العلوم (المالية) المسلمة من طرف الجامعات التابعة لاحدى الجمعيات الجامعية الست بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994)

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 51.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1393 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« ـ درجة دكتوراه الجامعة في الجغرافيا ، تخصص : تهيئة المجال المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994)

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 415.94 صادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالامانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من الامين العام للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بالامانة العامة للحكومة ، كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

- القيام بالبرمجة في الاعلاميات ؛
- جمع ونشر مختلف الوثائق ؛
- كتابة البرامج وضبطها والمحافظة عليها ؛
- مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية والكهربائية ؛
- كتابة الادارة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 416.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 972.93 الصادر في 21 أبريل 1993 بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وعلى القرار رقم 972.93 بتاريخ 21 أبريل 1993 بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الفريدة من القرار رقم 972.93 بتاريخ 21 أبريل 1993 المشار إليه أعلاه :

Le diplôme de master of science délivré par l'Institut agronomique méditerranéen de chania Grèce, organe du centre international des hautes études agronomiques méditerranéennes, assorti par l'un des diplômes suivants :

- Diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ;
- Diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts délivré par l'École nationale forestière d'ingénieur de Salé ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Méknès.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 112.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء سلك الأعوان العموميين خارج الصنف ومن الصنف الأول.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1747.92 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى القرار رقم 1748.92 بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى القرار رقم 474.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وحيث أنه تعذر تشكيل لجنة ادارية متساوية الاعضاء ازاء سلك الاعوان العموميين خارج الصنف ومن الصنف الاول وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه ؛

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الاعوان المذكورين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملا بأحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار اليه اعلاه ، يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المختصة ازاء الاعوان العموميين خارج الصنف ومن الصنف الاول المنتمين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

السيد محمد الشرقاوي جواد ، متصرفا ممتازا ، بصفته رئيسا ؛
السيد كريم لحسن ، عون عمومي من الصنف الاول ، بصفته عضوا ؛
السيد مسعودي سعيد ، عون عمومي من الصنف الاول ، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 681.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) باجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 19 و 20 و 21 ابريل 1994 بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ التقدم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا بالنسبة لعلوم الرياضيات ، وخمسة وثلاثين (35) منصبا بالنسبة لعلوم الفيزياء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ التقدم ، قبل 11 ابريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) باجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ المعاهد مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، وذلك أيام 18 و 19 و 20 أبريل 1994 بالنسبة لتخصص الصنع الميكانيكي وأيام 25 و 26 و 27 و 28 أبريل 1994 بالنسبة لتخصص البناء الميكانيكي.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثني عشر (12) منصبا بالنسبة للبناء الميكانيكي واثني عشر (12) منصبا بالنسبة للصنع الميكانيكي.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ المعاهد ـ ص.ب./6207 قبل 11 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205
بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993)
(ص 904 و 905 و 906 و 909)

مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

بدلا من :

« بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من « صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم « الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

يقرأ :

« بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من « صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم « الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه.

بدلا من :

المادة 2 (الفقرتان الثانية والثالثة). ـ ويزاول الخارجيون في الطب مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الخامسة وبعض الوقت طوال السنة السادسة من الدراسات الطبية.

ويزاول الخارجيون في طب الاسنان مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الخامسة من دراسات طب الاسنان ؛

يقرأ :

المادة 2 (الفقرتان الثانية والثالثة). ـ ويزاول الخارجيون في الطب مهامهم في بعض الوقت الى نهاية السنة الخامسة وكامل الوقت طوال السنة السادسة من الدراسات الطبية.

ويزاول الخارجيون في طب الاسنان مهامهم في بعض الوقت الى نهاية السنة الخامسة من دراسات طب الاسنان.

بدلا من :

المادة 18 (الفقرة الثالثة). ـ ويتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون الذين لا يمكن إسكانهم تعويضا عن السكن يحدد مبلغه الشهري بـ 300 درهم ؛

يقرأ :

ويتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون الذين لا يمكن اسكانهم تعويضا تمثيليا عن السكن يحدد مبلغه الشهري بـ 300 درهم.

بدلا من :

المادة 36 (الفقرة الثانية). ـ على أنهم يتقاضون بحسب الحالة التعويض المنصوص عليه في المادة 16 أو المادة 18 أعلاه ؛

يقرأ :

المادة 36 (الفقرة الثانية). ـ على أنهم يتقاضون بحسب الحالة التعويض المنصوص عليه في المادة 6 أو المادة 18 أعلاه.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4220
بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) صفحة 1652

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1723.93 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بإدراة التعليم العالي.

المادة الاولى

بدلا من :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة عشر (16) منصبا.

يقرأ :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة وعشرين (26) منصبا.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4220
بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) صفحة 1653

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1726.93 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بإدارة التعليم العالي.

المادة الاولى

بدلا من :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية وستين (68) منصبا.

يقرأ :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة وسبعين (77) منصبا.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.